



القرار رقم / 1858 / ق. و

إن وزير المالية.

بناءً على أحكام المرسوم رقم / 208 / تاريخ 10/8/2021 وتعديلاته.

وعلى أحكام المادة / 32 / من المرسوم التشريعي رقم / 30 / تاريخ 28/8/2023.

يصدر التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم / 30 / لعام 2023 وفق الآتي:

- المادة 1-

تضمنت المادة / 1 / من المرسوم التشريعي رقم / 30 / لعام 2023 تعديل البندان / 1-9 / من الفقرة / أ / من المادة / 4 / من القانون رقم / 24 / لعام 2003 وتعديلاته.

1- تعفى من الضريبة على الدخل نتائج أعمال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وجمعيات السكن والاصطياف والصناديق التعاونية التابعة لتلك الجمعيات على اختلاف أنواعها، والنقابات والاتحادات، وينحصر هذا الإعفاء بالخدمات المقدمة بشكل مباشر لأعضائها فقط والتي تم إحداثها لأجلها والمحصورة في قرار ترخيصها، وإن أي عمل لا يدخل ضمن نطاق ترخيصها أو اختصاصها أو لا يتم تقديمها إلى أعضائها حصرًا فيكون عمل خاضع للضريبة على الدخل وفق أحكام القانون رقم / 24 / لعام 2003 وتعديلاته سواء كان عمل تجاري أم صناعي أم خدمي وبغض النظر عن الشخص المتعامل معها.
ويتوجب على هذه الجمعيات والصناديق والنقابات والاتحادات تقديم بيانات أعمالها وفق المهلة المحددة في البند / 2 / من الفقرة / أ / من المادة / 13 / من القانون رقم / 24 / لعام 2003 وتعديلاته، ويتضمن كامل أعمالها سواء كانت خاضعة أو معفاة من الضريبة على الدخل وتسديد الضريبة المتوجبة في حال كانت نتائج أعمالها الخاضعة للضريبة شكلت أرباح صافية،
ويعد عدم الالتزام بهذا الواجب مبرراً لاستكمال إجراءات التكليف وفق أحكام القانون رقم / 24 / لعام 2003 وتعديلاته.
وتستمر هذه الجمعيات والصناديق والنقابات والاتحادات بتقديم بيانات الضريبة على دخل الرواتب والأجور عن العاملين لديها وفق أحكام القانون رقم / 24 / لعام 2003 وتعديلاته.

9- الأرباح السنوية الصافية لمنشآت المبادر والمداجن بدءاً من تكاليف عام 2022 وما بعد، ترد كاملاً الضريبة على الدخل وإضافتها ومتتمماً لها في حال تسديدها من قبل تلك المنشآت عن أي من الأعوام 2022 وما بعد دون أي إجراء إضافي أياً كان نوعه بما في ذلك إجراء تصفية الذمة المالية عنها لباقي أنواع الضرائب.

- المادة 2-

تضمنت المادة / 2 / من المرسوم التشريعي رقم / 30 / لعام 2023 تعديل البند رقم / 7 / من الفقرة / ب / من المادة / 7 / من القانون رقم / 24 / لعام 2003 وتعديلاته

7. تعد من النفقات والأعباء القابلة للتغزيل، النفقات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية التي يتحملها المكلف وهي على سبيل المثال وليس الحصر (تقديم الرعاية المالية أو العينية لطلاب المدارس والجامعات خلال فترة الدراسة، تقديم العلاج لجرحى أو مصابي الحرب أو للأشخاص غير القادرين على تحمل أعباء العلاج، رعاية ذوي الشهداء والجرحى، تنفيذ أو صيانة المنشآت والمرافق العامة برعاية الهيئات المشرفة عليها، وأية خدمات تقدم بناءً على طلب من الجهات العامة على أن تكون مقتنة بموافقة الوزير المختص، إلخ)، والتبرعات المدفوعة من قبل المكفيين، ويشرط لقبول هذه النفقات تحقيقها الشروط التالية:

أ. ألا تتجاوز 4% أربع بالمائة من الأرباح الصافية، ولا تنزل النفقات التي تزيد عن هذه النسبة من الأرباح الصافية، وتحسب وفق المعادلة التالية (الأرباح الصافية = 4% نفقات مقبولة وفق هذا البند + 96% باقي الأرباح الصافية).

بـ. أن تقترن هذه النفقات بكتب أو إيميلات رسمية لجهات عامة، أو خاصة تقدم خدمة عامة.
 جـ. أن تكون الجهات المترتبة والمتابع لها تمسكان قيوداً ودفاتر نظامية مقبولة من قبل الدوائر المالية (ويقصد بالمقبولة في هذه الفقرة أن تكون القيود والدفاتر تتمتع بالشروط القانونية لمسكتها وتعبر بشكل مقبول عن المركز المالي لأصحابها سواء كانت ممسوكة بشكل ورقى أو إلكتروني)، ويكتفى في حالة المسؤولية الاجتماعية إن كانت لأفراد طبيعيين القيد الخامسي (الاسم، الكنية، اسم الأب، اسم الأم، سنة الولادة) إضافة إلى الرقم الوطني والتوجع الحر للمستفيدين على الإيميلات الخاصة بهذه المسؤولية الاجتماعية.

المادة -3

تضمنت المادة /3/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 إضافة البند رقم /9/ إلى الفقرة /بـ/ من المادة /7/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.

9- تعد من النفقات والأعباء القابلة للتنزيل، المخصصات المكونة من قبل المصادر وشركات التأمين والمشكلة وفق معاير المحاسبة الدولية والتي تقبل بها الجهات المشرفة على هذه المؤسسات ووفقاً للضوابط المحددة بموجب القرارات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف بالنسبة للمصارف والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين بالنسبة لشركات التأمين، وتطبق على أعمال هذه المنشآت اعتباراً من عام 2023 وما بعد لكون هذا التعديل نافذاً اعتباراً من 2023/10/1

مع الإشارة إلى أن هذه المخصصات تطبق عليها القواعد الفنية الخاصة بالمؤونات والاحتياطيات لاسيما لجهة إضافتها إلى الأرباح الصافية في حال عدم استخدامها في نهاية فترة تخصيصها ووفق المعايير المحاسبية التي تم احتسابها بناءً عليها.

المادة -4

تضمنت المادة /4/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل المادة /16/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

تطرح الضريبة على الأرباح الصافية بما في ذلك إضافات الدفاع الوطني ورسوم المدارس وحصة البلدية والمساهمة في دعم التنمية المستدامة عدا إضافة الإدارة المحلية والمساهمة الوطنية بإعادة الإعمار، بحسب المعدلات الآتية:

أ. شركات الأشخاص، والشخص الطبيعي والاعتباري غير المشمول بأحكام الفقرة /بـ/ من هذه المادة وفق الآتي:

عشرة بالمائة عن جزء الربح الصافي السنوي الواقع بين الحد الأدنى المعفى و/10,000,000 /لـ.س عشرة ملايين ليرة سورية.	%10
أربعة عشر بالمائة عن جزء الربح الصافي السنوي الواقع بين /10,000,001 /لـ.س عشرة ملايين وليمة واحدة و/30,000,000 /لـ.س ثلاثون مليون ليرة سورية.	%14
ثمانية عشر بالمائة عن جزء الربح الصافي السنوي الواقع بين /30,000,001 /لـ.س ثلاثون مليون وليمة واحدة و/100,000,000 /لـ.س مائة مليون ليرة سورية.	%18
اثنتان وعشرون بالمائة عن جزء الربح الصافي السنوي الواقع بين /100,000,001 /لـ.س مائة مليون وليمة واحدة و/500,000,000 /لـ.س خمسمائة مليون ليرة سورية.	%22
خمسة وعشرون بالمائة عن جزء الربح الصافي السنوي الذي يتجاوز /500,000,000 /لـ.س خمسمائة مليون ليرة سورية.	%25

بـ. شركات الأموال على اختلاف أنواعها، وفق الآتي:

خمسة عشر بالمائة على الأرباح الصافية التي تحققها الشركات المساهمة التي تم الاكتتاب العام على أسهمها بنسبة تتجاوز 40% أربعين بالمائة.	%15
عشرون بالمائة على الأرباح الصافية التي تتحققها باقي الشركات المساهمة، وعلى الأرباح الصافية التي تتحققها الشركات المحدودة المسئولة وشركات القطاعين العام والمشترك.	%20
خمسة وعشرون بالمائة على الأرباح الصافية التي تتحققها المصارف العاملة وشركات التأمين وإعادة التأمين وشركات الوساطة المالية.	%25
خمسة وثلاثون بالمائة على الأرباح الصافية التي تتحققها شركات استثمار النفط والغاز.	%35

جـ. مع مراعاة أحكام قانون الاستثمار رقم /18/ لعام 2021، تخضع المشاريع المشتملة بقوانين تشجيع الاستثمار للنسبة الضريبية المحددة بهذه المادة وفقاً لطبيعة الشخصية القانونية والاعتبارية للمشروع.

دـ. تبقى أحكام المادة /5/ من المرسوم التشريعي رقم /51/ لعام 2006 المتضمنة تخفيض المعدلات الضريبية للمنشآت الصناعية نافذة لعدم شمولها بالتعديل.

المادة -5

تضمنت المادة /5/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل الفقرة /بـ/ من المادة /6/ من المرسوم التشريعي رقم /51/ لعام 2006 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

بـ. تحدد نسبة الضريبة الواجب تأدinya من رقم العمل الإجمالي للمنشآت السياحية المحددة بالفقرة /أـ/ من المادة /6/ من المرسوم التشريعي رقم /51/ لعام 2006 بنسبة 2% اثنين بالمائة لقاء الضريبة على الدخل، بدلاً من 2.5% اثنين ونصف بالمائة من رقم العمل الإجمالي.

مع الإشارة إلى أن التعديل تناول إلغاء المعالجة السابقة للضريبة على دخل الرواتب والأجور للعاملين في المنشآت السياحية المشار إليها والمحددة سابقاً بـ 0.5% النصف بالمائة من رقم العمل الإجمالي، لتعود المعالجة وفق الأحكام النافذة في الباب الرابع من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته من تاريخ نفاذ هذا التعديل ووفق المعدل التصاعدي للضريبة مع استفادة العاملين من كل الميزات المحددة في القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.

ويلتزم أصحاب تلك المنشآت بكامل الواجبات الضريبية المحددة لهم بالضريبة على دخل الرواتب والأجور بالقانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه التعديلات، وبالتالي يتوجب عليهم احتساب الضريبة واقتطاعها من رواتب العاملين لديهم اعتباراً من 1/10/2023 تاريخ نفاذ هذا التعديل وتقديم البيانات الضريبية المتعلقة بها وتسيدها اعتباراً من بداية عام 2024، وفق ما هو موضح بمادة /77/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.

المادة -6

تضمنت المادة /6/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل المادة /17/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أـ. على المكلفين المعددين في المادة /2/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته أن يقدموا بيانات أرباحهم السنوية المنصوص عليها في المواد /13 و 14 و 15 و 23/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته معتمدة من قبل محاسب قانوني مرخص له العمل بالتدقيق وحسب الترخيص المنوح له (تدقيق شركات أشخاص أو تدقيق شركات أموال) وفق القواعد المحددة لهم من التنظيم المهني المختص (جمعية المحاسبين القانونيين)، وأن يكونوا من غير العاملين في وزارة المالية.

يستثنى المكلفوN المشار إليهم في الفقرة /بـ/ من المادة /14/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته من اعتماد بياناتهم من محاسب قانوني نظراً لأن هذه الفقرة شملت المكلفين الذين لا يوجد لديهم ميزانية أو حساب أرباح وخسائر واكتفى

القانون بالطالبة بتقديم جدولاً بمجموع وارادتهم الأصلية غير الصافية وجميع النفقات فقط وكذلك أصحاب المهن والحرف الخاضعة لكتمان السر.

بـ. بموجب أحكام هذه الفقرة فإنه يعاقب بغرامة مالية تعادل 50% خمسين بالمائة من فرق الضريبة وإضافتها ومتممها الناتجة عن هذه المخالفة (ويقصد بالمخالفة هنا المخالفة التي تم اكتشافها وارتبطت بالإجراء الذي ثبت للمحاسب القانوني المخالف فيه العلاقة المباشرة) على لا تقل عن 1,000,000 لـ.س مليون ليرة سورية عن بيانات السنة المالية الواحدة التي وقعت فيها المخالفة حيث أنه في هذه الحالة وإن تبين أن الغرامة لكل المخالفات المكتشفة بالسنة المالية الواحدة المدققة للمكلف وفق نسبة 50% هي أقل من مليون ليرة سورية بالنسبة للسنة المالية المدققة فإن الغرامة المتوجبة لكامل المخالفات المكتشفة تصبح مليون ليرة سورية، وحددت هذه المخالفة على كل محاسب قانوني يصادق (أو يبدي الرأي بأن البيانات المالية تعبّر أو تمثل المركز المالي للجهة المدققة بعدها) على بيانات مالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري بقصد التهرب الضريبي أو تخالف أحكام القانون رقم 24/لعام 2003 وتعديلاته، أو معايير المحاسبة الدولية في حال كان المكلف ملزماً بها، أو القوانين والأنظمة النافذة، وبالتالي فإن هذه الفقرة أوجبت توفر الأركان الثلاثة التالية مجتمعة لاعتبار البيانات المالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري، وينعدُ المحاسب القانوني مخالفًا وفقاً لأحكام هذه الفقرة:

1. الركن الأول: الإخلال بالتشريعات والضوابط الالزمة لتدقيق العمل:

على اعتبار أن الخلل الجوهري من الممكن أن يكون متعلق بالمصلحة الشخصية للأطراف في إخلال بالتشريعات والضوابط يتضمن على سبيل الذكر وليس الحصر الإخلال بالتشريعات التالية:

أ. قانون التجارة، التشريعات الضريبية.

بـ. قانون تنظيم مهنة المحاسبة رقم 33/لعام 2009.

جـ. معايير المحاسبة الدولية في حال كان المكلف ملزماً بها.

دـ. القوانين والأنظمة النافذة للعمل المالي المتعلق بعمل المكلف الضريبي.

2. الركن الثاني: وجود فارق ضريبي:

بأن ينتج عن هذا الخلل (المخالفة) فارق ضريبي، يضر بمصلحة الإدارة الضريبية (الخزينة العامة للدولة)، ولا يندحر ضمن هذا السياق تعديل الدوائر المالية لنتائج البيانات المالية للمكلف بناءً على التقدير وبدون وثائق وأدلة واضحة وملموسة يمكن الارتكاز عليها في طلب إحالة المحاسب القانوني لفرض العقوبة عليه، مع التأكيد على أن الفارق الضريبي المقصود بهذه الفقرة هو الفرق الناتج عن وثائق ومستندات.

3. الركن الثالث: الدراءة والمعرفة:

أن يكون المحاسب القانوني على دراية بوجود مخالفة (موضوعية أو شكلية) (من خلال المصادقة على بيانات مالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري)، أو لم يبذل العناية المهنية الكافية ولم يتخذ للبحث عنها والتتأكد من سلامتها الإجراءات العملية للتدقيق المطلوب منه فنياً (أي وجود خلل أو قصور يعتري إجراءات ممارسته للمهنة وفق التشريعات والأنظمة النافذة ومنها الالتزام بقانون تنظيم مهنة المحاسبة رقم 33/لعام 2009 لا سيما:

المادة 79/ منه "لا يجوز لمدقق الحسابات التوقيع على أية بيانات أو إبداء الرأي فيها ما لم يكن قد طبق إجراءات التدقيق على العناصر التي تتكون منها هذه البيانات أو المعلومات أو تلك التي يشهد أو يعطي رأياً فيها".

المادة 80/ منه "على مدقق الحسابات الحصول على أدلة إثبات كافية ليتمكن من إبداء الرأي أو الوصول إلى استنتاجات يبني رأيه عليها".

المادة /81/ منه "يعزز رأي مدقق الحسابات صدقية البيانات المالية عبر تقديم تأكيد نسبي وليس مطلقاً وفقاً لأحكام معايير التدقيق ويعتمد المدقق في إبداء رأيه على إجراءات التدقيق التي يقوم بها ويصممها وفقاً لرأيه المهني في نظام الرقابة الداخلية كما يتم استخدام العينة في عملية التدقيق".

المادة /83/ منه "تكون إدارة الشركة أو المؤسسة مسؤولة عن الإعداد والعرض العادل للبيانات المالية وفق معايير المحاسبة وتشمل هذه المسؤولية تصميم وتنفيذ نظام الرقابة الداخلية الخاصة بإعداد وعرض البيانات المالية الخالية من الأخطاء الجوهرية سواءً بسبب الاحتيال أو الخطأ وتطبيق سياسات محاسبية مناسبة وعمل تقديرات محاسبية معقولة ولا يعفي رأي مدقق الحسابات إدارة المؤسسة أو الشركة من مسؤوليتها عن هذه الحسابات".

المادة /84/ منه "تحدد مسؤولية مدقق الحسابات في إبداء الرأي حول البيانات المالية بناءً على تدقيقه والقيام بإجراءات التدقيق وفق معايير تدقيق محددة وان يخطط ويجري التدقيق للحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية".

ويجب المحاسب القانوني عن نفسه هذه المخالفات بالإشارة إلى المخالفات التي يكتشفها بشكل واضح وصريح في تقرير التدقيق، أو رسالة الإدارة أو رسالة التمثيل أو أية وثيقة مسلمة للمكلف وفق الأصول، وسلمت نسخة منها للإدارة الضريبية عند الطلب (أصولاً) (بتطلب من المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم)، وفي هذه الحالة تقع المسؤولية على عاتق المكلف حصرًا وتحمل وحده كافة التبعات القانونية الناتجة عن جرم التهرب الضريبي ومخالفه الأنظمة والقوانين النافذة ولا يترتب في هذه الحالة على المحاسب القانوني أي جزاء أو غرامة نتيجة هذه المخالفه وفق أحكام هذه الفقرة، وبما لا يتعارض وأحكام القانون رقم /33/ لعام 2009.

وبالتالي للوصول إلى فرض عقوبة الغرامة المتوجبة على المحاسب القانوني المخالف، تشكيل لجنة مختصة بقرار من وزير المالية، مهمتها دراسة التقارير المرفوعة إليها من مديريات المالية بالمحافظات (بموجب مذكرات تبريرية من مدير مديرية المالية بالمحافظة مع كل الوثائق والتقارير التبريرية المؤيدة) وتحديد مدى انطلاقة تلك الأركان الثلاثة على المحاسب القانوني، وفي حال مطابقتها فعلها أن تعد تقريراً معللاً وترفق به كل الثبوتيات اللازمة للمدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم، لإعداد مذكرة تبريرية لوزير المالية لإصدار القرار اللازم.

كما يحال المحاسب القانوني المخالف بقرار من الوزير بناءً على اقتراح من المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم إلى تنظيمه المهني أو النقابي لمحاسبته مسلكياً.

مع التأكيد أن تعديل الدوائر المالية لنتائج البيانات المالية للمكلف بناءً على التقدير وبدون وثائق وأدلة واضحة وملمossa لا يمكن الازنكاز عليه في طلب إحالة المخالف لفرض العقوبة عليه.

تسري أحكام هذه الفقرة على البيانات الضريبية للمكلفين عن أعمال عام 2023 وما بعد، للبيانات الضريبية التي يتم تقديمها للإدارة الضريبية اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023.

جـ إذا قدم المكلف بيانات غير معتمدة من قبل محاسب قانوني مرخص له العمل بالتدقيق وفقاً لأحكام الفقرة /أـ/ من هذه المادة، تتخذ بحقه الإجراءات التالية:

- 1ـ يبلغ إنذاراً بالامتثال لأحكام الفقرة /أـ/ من هذه المادة وينجح مهلة للامتثال قدرها /30/ يوماً من تاريخ تبليغه الإنذار.
- 2ـ إن لم يمثل المكلف للإنذار خلال المهلة المحددة بـ /30/ يوماً من تاريخ تبليغه الإنذار فلا يعتد بالبيان غير المعتمد، مع ملاحظة أن ما ورد في هذه الفقرة من أن البيان غير المعتمد من محاسب قانوني لا يعني بذلك إهمال هذا البيان وكأنه غير موجود بل يتوجب التدقيق بموجبه مع مقارنة المعلومات المتوفرة لدى الدوائر المالية على ماورد في البيان والقيود، فإذا وُجدت فعالية مخفاية يجري تطبيق أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته على هذه

الواقعة، إذ أعطت هذه الفقرة الحق للدوائر المالية بالتكليف على ضوء المعلومات المتوفرة لديها وعلى ضوء نشاط المكلف وبالمقارنة بأمثاله من المكلفين في ضوء التشريعات النافذة.

3. يضاف إلى الضريبة المرتبة عليه بنتيجة قرار التكليف القطعي غرامة عدم اعتماد البيان قدرها 10% عشرة بالمائة منها.
4. تخفض غرامة عدم اعتماد البيان المشار إليها في البند /3/ السابق من هذه الفقرة إلى 5% خمسة بالمائة إذا امتنع المكلف خلال المهلة المذكورة في البند /2/ السابق من هذه الفقرة.

يتوجب على مديريات المالية بالمحافظات من اليوم التالي لانتهاء مهلة تقديم البيانات جرد البيانات الضريبية المقدمة من المكلفين وتوجيه إنذار للمكلفين غير الملزمين بأحكام هذه الفقرة بأن تكون بياناتهم الضريبية معتمدة من قبل محاسب قانوني مرخص له العمل بالتدقيق.

يكفل العاملين بدوائر النافذة الواحدة لاستقبال البيانات بالإيضاح للمكلفين الذين لم يتزموا بأحكام هذه الفقرة بتوجيه اعتماد بيانهم الضريبي من قبل محاسب قانوني مرخص له العمل بالتدقيق، وينذر ذلك خطياً على تلك البيانات ("أبلغ المكلف بوجوب اعتماد بيانه الضريبي من قبل محاسب قانوني مرخص له العمل بالتدقيق")، وذلك قبل الاستلام النهائي للبيان الضريبي من المكلف ومنحه رقم التسجيل بالديوان العام لمديرية المالية بالمحافظة، تحت طائلة المسائلة المسلكية للعاملين غير الملزمين بتنفيذ هذا الإجراء.

د. بموجب أحكام هذه الفقرة فإنه يُعاقب بغرامة مالية تعادل /200% / مثلي فرق الضريبة المتحققة وإضافتها ومتعمّماتها الناتجة عن المخالفة على ألا تقل عن /10,000,000/ ل.س عشرة ملايين ليرة سورية عن بيانات السنة المالية الواحدة التي وقعت فيها المخالفة، كل من قام بتصميم أو إعداد برنامج أو نظام محاسبي لأي مكلف أو لأي شخص أو مكّنه من ذلك بأية وسيلة كانت، بحيث يكون معداً لغرض تنظيم السجلات والدفاتر والبيانات والمعلومات المالية غير المطابقة للواقع بشكل جوهري بقصد التهرب الضريبي، وبالتالي فإن هذه الفقرة أوجبت توفر الأركان الثلاثة التالية مجتمعة لاعتبار الشخص (ال الطبيعي، الاعتباري) مخالفًا وفقاً لأحكام هذه الفقرة:

1. الركن الأول: الإخلال بالتشريعات والضوابط الالزمة لتنظيم السجلات والدفاتر والبيانات المحاسبية:

(من خلال تصميم أو إعداد برنامج أو نظام محاسبي أو تعديل أو توفيق أو أي وسيلة أخرى تمكن المكلف من تنظيم السجلات والدفاتر والبيانات والمعلومات المالية غير المطابقة للواقع بشكل جوهري بقصد التهرب الضريبي) وعلى اعتبار أن الخلل جوهري من الممكن أن يكون متعلق بالمصلحة الشخصية للأطراف فإن الإخلال بالتشريعات والضوابط يتضمن على سبيل الذكر وليس الحصر الإخلال بالتشريعات التالية:

أ. قانون التوقيع الرقمي الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات رقم 7/ لعام 2023، وقانون التجارة، التشريعات الضريبية.

ب. معايير المحاسبة الدولية في حال كان المكلف ملزمًا بها، أو إدعى مصمم البرنامج التزامه بها.

ج. القوانين والأنظمة النافذة للعمل المالي والمحاسبي المتعلقة بعمل المكلف الضريبي.

د. الضوابط التي تقرها الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات، والجهات الإشرافية على مشروع التحول الرقمي في الجمهورية العربية السورية.

هـ. الضوابط التي تضعها وزارة المالية/ الهيئة العامة للضرائب والرسوم.

2. الركن الثاني: وجود فارق ضريبي:

أن ينتج عن استخدام هذا البرنامج أو التطبيق فارق ضريبي يضر بمصلحة الإدارة الضريبية (الخزينة العامة للدولة)، مع التأكيد على أن الفارق الضريبي المقصود بهذه الفقرة هو الفرق الناتج عن عمليات تقنية ضمن البرامج المؤتمتة أو البرامج المرافقية لها أو البيئة المستخدمة لإدارة البيانات وتصدير النتائج والتقارير أو إدارة المنظومات أو أي وسيلة تقنية تؤدي إلى النتيجة ذاتها وتنطبق عليها الأركان الثلاثة المشار إليها.

3. الركن الثالث: الدراسة والمعرفة:

أن يكون مصمم البرنامج أو الشخص المسؤول عنه على دراية بوجود مخالفة (موضوعية أو شكلية) ولم يبذل العناية المهنية الكافية ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لتصميم العمليات المحاسبية والإجراءات وقواعد البيانات. وبالتالي للوصول إلى فرض عقوبة الغرامة المتوجبة على الشخص المخالف (أو الأشخاص المخالفين)، اقتضى الأمر أن يتم تشكيل لجنة مختصة بقرار من المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم، مهمتها دراسة التقارير المرفوعة من مديريات المالية بالمحافظات وتحديد مدى انطباق تلك الأركان الثلاثة على المخالف وفي حال مطابقتها فعلها أن تعد تقريراً معللاً وإرفاقه بكل الثبوتيات الالزمة للمدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم، لإعداد مذكرة تبريرية لوزير المالية لإصدار القرار اللازم.

كما يحال الشخص المخالف (أو الأشخاص المخالفين) إلى تنظيمه المهني أو النقابي لمحاسبته مسلكياً بقرار من وزير المالية. تشمل هذه الفقرة كل المكلفين على اختلاف فئاتهم والضرائب والرسوم التي يخضعون لها شرط أن يكونوا يستخدموا أحد البرامج أو التطبيقات المحاسبية الإلكترونية سواء كانوا ملزمين بتقديم بياناتهم الضريبية أم لا ((مكفي الضريبية على الدخل (فئة الأرباح الحقيقة، فئة الدخل المقطوع)، مكفي رسم الانفاق الاستهلاكي، الخ).

المادة 7

تضمنت المادة 7/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 تعديل المادة 18/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته،
لتصبح على النحو الآتي:

مع مراعاة أحكام المادة 17/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته:

أ. إذا لم يقدم المكلف الخاضع للضريبة البيان المنصوص عليه في المواد 13 و 15 و 23/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته ضمن المهلة المحددة، تقوم الدوائر المالية مباشرةً وبعد انتهاء مهلة تقديم البيانات بالآتي:

- أ- تنظيم قوائم اسمية بالمكلفين المختلفين عن تقديم بياناتهم الضريبية بالموعد المحدد.
- ب- توزيع المكلفين على مراقبى الدخل حسب الأهمية النسبية للمكلفين وكفاءة مراقبى الدخل لدى مديرية المالية بقرار من مدير المديرية، ويسائل مسلكياً العاملين المتأخرین بإيجاز هاتين الفقرتين (بما لا يتجاوز مهلة عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء مهلة تقديم البيانات).
- ج- تقدر الدوائر المالية الأرباح الصافية للمكلف مباشرةً دون الحاجة إلى أي إنذار أو إبلاغ، وفقاً لفعالياته ونشاطاته والمعلومات الأخرى المتوفرة عن المكلف لدى الإدارة الضريبية من خلال التقسي والت pari وجمع كل المعلومات الممكنة عن نشاطه، على لا تقل عن ضعف أعلى رقم سنوي للأرباح الصافية التي كُلف بها خلال السنوات الخمس الأخيرة.

د- يعد المكلفين الجدد الذين لم يقدموا مسبقاً بأي بيانات ضريبية وتتوفر للإدارة الضريبية معلومات عنهم لتحديد تاريخ مباشرتهم العمل (حصولهم على السجل التجاري، أو السجل الصناعي، أو ما يماثلها)، فيعدون مكلفين متأخرین عن تقديم بياناتهم الضريبية ويخضعون لهذه الفقرة ويكلفون بناءً على المعلومات المتوفرة للإدارة الضريبة عنهم.

هـ- بالنسبة للمكلفين الذين مضى على تكليفهم أكثر من خمسة سنوات ولم يقدموا بياناتهم الضريبية رغم إنذارهم (أو لم يتم إنذارهم سابقاً يتم إنذارهم أصولاً وفق أحكام الفقرة /د/ من المادة 28/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023)، فيعدون مباشرةً مكلفين متأخرین عن تقديم بياناتهم الضريبية ويخضعون لأحكام هذه الفقرة ويكلفون بناءً على المعلومات المتوفرة للإدارة الضريبة عنهم.

و- تحفظ الإدارة الضريبية بحثها بتعديل التكليف في حال وجود أي معلومات إضافية جديدة بموجب وثائق ومستندات ولم تكن ملحوظة بالتكليف.

وفي هذه الحالة يتم تغريم المكلف بغرامة تعادل 120% مائة وعشرين بالمائة من الضريبة المقررة عن سنة التكليف، ولا يجوز الاعتماد في تطبيق هذه الفقرة على تكليف تم أساساً على ضعف أعلى رقم سنوي للأرباح.

- إذا تقدم المكلف الخاضع للضريبة بالبيان المنصوص عليه في المواد 13 و 15 و 23 من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته ضمن المهل المحددة ولم يبرز القيود المحاسبية المنصوص عليها في المادة 6/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته أو رفض تقديم المستندات والوثائق المنصوص عليها في المواد 14 و 15 و 23 منه، وذلك خلال 15/ يوماً من اليوم التالي لتبلغه طلب خطى من الدوائر المالية (طلب الوثائق والمستندات) (يفوض مراقب الدخل بتوقيع هذه الطلبات وتبلغها للمكلف)، تقدر الدوائر المالية أرباحه مباشرةً وفقاً لفعالياته ونشاطاته والمعلومات الأخرى المتوفرة لديها وبصورة لا تقل عن ضعف أعلى رقم سنوي للأرباح التي كلف بها خلال السنوات الخمس الأخيرة، وفي هذه الحالة يتم تغريم المكلف بغرامة تعادل 60% ستين بالمائة من الضريبة المقررة عن سنة التكليف، ولا يجوز الاعتماد في تطبيق هذه الفقرة على تكليف تم أساساً على ضعف أعلى رقم سنوي للأرباح.

بـ. إذا قدم المكلف بيان أرباحه ضمن موعده القانوني وأبرز القيود المحاسبية المسوكة من قبله مع سائر الوثائق والمستندات، وثبت للدوائر المالية عدم شمولها بعض نشاطاته، تقدر أرباحه بصورة مباشرة عن الجزء المكتوم، ويغرن في هذه الحالة بغرامة تعادل مثلي فرق الضريبة المتحقق وإضافاتها ومتتمماها عن الربح المكتوم.

جـ. إذا قدم المكلف بيان أرباحه ضمن موعده القانوني وأبرز القيود المحاسبية المسوكة من قبله مع الوثائق والمستندات الثبوتية المؤيدة لها، وقبلتها الدوائر المالية أساساً في التكليف من حيث المبدأ أو اكتفت بتعديل بعض نتائجها، يجري تكليفه بالضريبة وفقاً للقرار القطعي الصادر من قبل لجان الضريبة المختصة، ويخضع التعديل الضريبي (فرق الضريبة) الناتج في حال الزيادة وفق أحكام هذه المادة للفرامة بنسبة 10% عشرة بالمائة من فرق الضريبة المتحقق وإضافاتها ومتتمماها (أي أن الفرامة تفرض على كامل المبلغ المستحق لفرق الضريبة وإضافاتها ومتتمماها وتوريد إيراداً عاماً للخزينة العامة للدولة).

وهنا نؤكد أن التكليف وفقاً لأحكام الفقرة جـ / المشار إليها يختلف عن التكليف المباشر المشار إليه في الفقرتين السابقتين /أ، بـ، إذ لا بد من أن يعتد في التكليف بناءً على أحكام الفقرة جـ / هذه على القيود المحاسبية المسوكة من قبل المكلف مع الوثائق والمستندات الثبوتية المؤيدة لها والتي تقبلها الدوائر المالية أساساً في التكليف من حيث المبدأ أو اكتفت بتعديل بعض نتائجها.

وفي حال ثبوت التعديل بنقص التكليف يعاد المبلغ الزائد إلى المكلف بدون فائدة. نؤكد هنا على صورة قيام الدوائر واللجان المالية المختصة بالتوسيف الدقيق لحالة القيود والمستندات المبرزة وإيراد عبارات صريحة توضح رأي التكليف المؤقت أو لجنة الفرض أو لجنة إعادة النظر فيها وإبراز رأي مدقق الحسابات بها وأية إيضاحات أو شروحات قدّمها، وما إذا كان قرار هذه الجهات قد انتهى إلى رفض القيود ومستنداتها تماماً لعدم صحتها، أو انتهى إلى نتيجة قبولها أساساً في التكليف وانطلاق منها في تحديده للأرباح الصافية الخاصة للتکليف بعد إدخال بعض التعديلات على نتائجها، وذلك تفادياً لكل التباس قد يقع في معرض فرض الغرامات أو الفوائد.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن واقعات عدم مسک الدفاتر أو عدم تقديم الوثائق والمستندات رغم الإنذار أو عدم تضمين القيود لإحدى الفعاليات أو المعلومات، تعتبر من واقعات التهرب الضريبي التي نص عليها القانون رقم 25/ لعام 2003 ووضع لها عقوبات خلافاً للعقوبات الواردة أعلاه مما يستوجب التمييز بين الواقعات التي يتم ضبطها من قبل العاملين في مديرية أو أقسام الاستعلام الضريبي بموجب محاضر ضبوط خطية (إذ في هذه الحالة يجب تطبيق العقوبات والغرامات المنصوص عليها في المادة 8/ من القانون المذكور وبالبالغة 200% من الضريبة) وبين الحالات التي تظهر أثناء التدقيق من قبل الدوائر المالية دون ضبطها من قبل مديرية الاستعلام الضريبي وتبقى هذه الواقعات خاضعة للغرامات والفوائد والعقوبات المشار إليها أعلاه.

المادة 8-

تضمنت المادة 8/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل المادة 20/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أ. ينزل من الربح السنوي الصافي مبلغ /3,000,000/ ل.س ثلاثة ملايين ليرة سورية كحد أدنى معفى من الضريبة إذا كان المكلف شخصاً طبيعياً، ويجزأ هذا الحد بنسبة مدة التكليف التي تقل عن سنة، فمثلاً (إذا كان بدء الممارسة لأعمال المكلف في 1/7 من العام فإنه يستفيد من حد أدنى معفى قدره مبلغ /1,500,000/ ليرة سورية).

ب. يستفيد من تنزيل الحد الأدنى المعفى من الضريبة كل شريك في شركة التضامن وكل شريك مسؤول دون حد في شركة التوصية (له صفة الشريك المتضامن)، ولا يستفيد الشريك الواحد من هذا التنزيل إلا مرة واحدة إذا كان شريكاً في أكثر من شركة، كما لا يستفيد الشخص الطبيعي من هذا الإعفاء إلا مرة واحدة خلال السنة المالية الواحدة وبالتالي في حال تعددت فعالياته في أكثر من شركة أو أكثر من نشاط فله أن يستفيد من واحدة منها في كل سنة مالية على حده.

ج. يتوقف التنزيل المنصوص عليه في هذه المادة على:

1. التزام المكلف (الشخص الطبيعي أو الاعتباري) بأداء الواجبات الضريبية المطلوبة منه والمنصوص عليها في المواد 6/ و13 و14 و23/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، وهي:

أ- أحكام المادة 6/: أن يمسك قيوداً محاسبية منتظمة وكاملة تظهر نتائجه الحقيقية
ب- أحكام المادة 13/: أن يقدم بيان أعماله ضمن المدة القانونية

ج- أحكام المادة 14/: أن يقدم مع البيان صورة عن القوائم والجداول والحسابات الأساسية المطلوبة منه وأن يبرز للدوائر المالية جميع الوثائق والمستندات المؤيدة لها عند طلبها

د- أحكام المادة 15/: تقديم بيان التصفية ضمن المدة القانونية خلال ثلاثة أيام من تاريخ التصفية
ه- أحكام المادة 23/: في حال دمج أو انتقال المؤسسة أو الشركة للغير وفي حال وفاة المكلف يجب تقديم البيان اللازم لطرح الضريبة لغاية الشهر الثالث الذي يلي شهر وقوع الوفاة أو الدمج أو انتقال المؤسسة

2. أن تكون المؤسسة أو الشركة أو المنشأة مسجلة في السجل التجاري أو ما ينوب عنه قانوناً في الحالات الخاصة أو أن تكون معفاة قانوناً منه، وفي حال أن طبيعة المهنة لا تستوجب التسجيل في السجل التجاري يمكن أن يكتفى بالترخيص المنح من قبل الجهات المختصة في ضوء طبيعة ونوع العمل أو النشاط.

3. إن لجوء الدوائر المالية إلى إدخال بعض التعديلات على نتائج قيود المكلف الملزם بإبراز دفاتره المنتظمة المتضمنة لكافة نشاطاته وفعالياته، لا يعتبر سبباً لحرمان المكلف من الحد الأدنى المعفى طالما أن التكليف الضريبي انطلق أساساً من قيود المكلف المبرزة.

إن هذه المادة بفقراتها المختلفة لا تطبق على مكلفي المهن العلمية التي يغلب في ممارستها الجهد الفكري الإنساني على رأس المال نظراً لأن الحد الأدنى المعفى ومبنته وشروطه بالنسبة لهذه الفئة من المكلفين وردت في المادة 60/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته دون تحديد واجبات ضريبية أخرى للاستفادة منها.

مع الإشارة إلى أنه بموجب أحكام المادة 59/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته يستفيد مكلفو الضريبة على الدخل فئة مكلفي الضريبة على الدخل المقطوع من تنزيل الحد الأدنى المعفى المنصوص عليه في الفقرة 1/ من هذه المادة وبالبالغ /3,000,000/ ل.س ثلاثة ملايين ليرة سورية لكل شريك عامل فعلاً.

المادة 9-

تضمنت المادة 9/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل المادة 26/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أ. للدوائر المالية في سبيل تحقق الضريبة على المكلفين:

1. أن تقوم أو توعز بالقيام بأعمال التدقيق أو التحقق التي من شأنها أن تقدم لها إيضاها.
 2. أن تطلب من المكلفين، ومن المكلفين الآخرين ومن جهات القطاع العام وكل من يكون لديه المعلومات والوثائق (جميع الوثائق المحاسبية والقوائم والعقود) التي من شأنها أن تقدم لها إيضاها في مجال تتحقق الضريبة.
- ب. يغرم بقرار من وزير المالية كل من يرفض إعطاء الوثائق المشار إليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة بغرامة مالية قدرها 5% خمسة بالمائة من فرق الضريبة المتحقق وإضافاتها ومتعماتها الناتج عن هذه المخالففة، على الأقل عن 100,000 ل.س مائة ألف ليرة سورية عن كل وثيقة لم تقدم، وتضاعف الغرامة في حال تكرار امتناع من تطلب منه المعلومات أو الوثائق عن تقديمها في موعدها المحدد من الدائرة المالية، يتوجّب على الدوائر المالية مسك سجل خاص بدون فيه اسم المكلف الأساسي واسم الشخص الذي طلبت منه المعلومات والوثائق والمدة التي منحت له لإبرازها للدوائر المالية.

تنظم الدائرة المالية كتاب إلى الهيئة العامة للضرائب والرسوم بطلب التغريم توضح به كل المعلومات المطلوبة من المخالف وأثرها على التكليف الضريبي، تنظم الهيئة بدورها مذكرة تبريرية لوزير المالية بمضمونه مشفوعة بالرأي والمقترنات.

المادة 10-

تضمنت المادة /10/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 إضافة الفقرة /و/ لأحكام المادة /29/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، على النحو الآتي:

- و. يشترط في الاعتراض إلى لجنة الطعن تسديد تأمين مقداره 100,000 ل.س مائة ألف ليرة سورية، ويرد هذا المبلغ إلى المكلف في حال ثبوت أحقيته بالاعتراض كلاً أو جزءاً.
- يسدد التأمين ضمن فترة الاعتراض، ويتوجب على الدوائر المالية إبلاغ المكلف بتوجّب تسديد مبلغ التأمين صراحةً عند استلامها الاعتراض من المكلف المعترض وإبلاغه أن ذلك يجب أن يتم خلال مهلة الاعتراض حصرًا "أبلغ المكلف بتوجّب تسديد مبلغ التأمين للاعتراض إلى لجنة الطعن البالغ 100,000 ل.س مائة ألف ليرة سورية خلال مهلة الاعتراض وإلا رد طلب اعتراضه شكلاً".
- يدون رقم إيصال التسديد وتاريخه صراحةً على طلب الاعتراض ويرفق أصلًا معه.

يعتبر هذا التعديل نافذاً من تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 المحدد بـ 1/10/2023، على كل طلبات الاعتراض إلى لجنة الطعن التي يبلغ بها المكلف بالتكليف المؤقت بعد هذا التاريخ أيًّا كانت سنة التكليف.

المادة 11-

تضمنت المادة /11/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل المادة /34/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

- أ. إن طلبات إعادة النظر المتضمنة الاعتراض على قرارات لجان الطعن الضريبية لا توقف تحصيل التكاليف المقررة من قبل هذه اللجان، كما أن هذه الطلبات لا تُقبل من قبل لجان إعادة النظر ما لم يرفق بها إيصال رسمي يثبت أن المكلف قد سدد إلى الخزينة العامة بدل اعتراض مقداره 150,000 ل.س مائة وخمسون ألف ليرة سورية، ويرد هذا المبلغ إلى المكلف في حال ثبوت أحقيته بالاعتراض كلاً أو جزءاً انطلاقاً من قاعدة عدم تحميل المكلف أعباء إضافية عن مطلبـه الذي يكتسبـه من جراء ذلك الاعتراض.
- عـلماً بـأنـ دـ المـكـلـفـينـ عـلـىـ اـعـتـراـضـاتـ الدـوـائـرـ الـمـالـيـةـ لـاـ يـسـتـوـجـبـ تـسـدـيـدـ هـذـاـ بـدـلـ مـنـ قـبـلـ المـكـلـفـ عـلـىـ اـعـتـارـاـنـ أـنـ المـكـلـفـ لـمـ يـقـدـمـ اـعـتـراـضاـًـ عـلـىـ تـكـلـيفـهـ الأـسـاسـيـ وـإـنـماـ جـاءـ اـعـتـراـضـهـ تـبعـاـ لـاعـتـراـضـ الدـائـرـةـ الـمـالـيـةـ عـلـىـ قـرـارـ لـجـنـةـ الطـعنـ.

ب. يجب أن يؤدي البدل خلال مهلة طلب إعادة النظر أو طلب التصحيح أو طلب الطعن تحت طائلة رد الطلب.

- ج. يسد التأمين أو البدل ضمن فترة الاعتراض، ويتوجب على الدوائر المالية إبراز تبليغها للمكلف بتوجّب تسديد مبلغ التأمين أو البدل صراحةً عند استلامها الاعتراض من المكلف المعترض وإبلاغه أن ذلك يتم خلال مهلة الاعتراض حصرًا "أبلغ المكلف بتوجّب تسديد مبلغ التأمين أو البدل للاعتراض إلى لجنة إعادة النظر البالغ 150,000 ل.س مائة وخمسون ألف ليرة سورية خلال مهلة الاعتراض وإلا رد طلب اعتراضه شكلاً".

يدون رقم إيصال التسديد وتاريخه صراحة على طلب الاعتراض ويرفق أصلًا معه، وبعد عدم تسديد البدل ضمن المدة القانونية المحددة سبأً لرد الاعتراض شكلاً.

يعتبر هذا التعديل نافذاً من تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 المحدد بـ 1/10/2023، على كل طلبات إعادة النظر التي بلغ بها المكلف بقرار لجنة الطعن أو قرار لجنة إعادة النظر (بالنسبة لطلب التصحيح لقرار لجنة إعادة النظر) بعد هذا التاريخ أيًّا كانت سنة التكليف.

المادة 12 -

تضمنت المادة /12/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل المادة /43/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، المعدلة بالمادة /13/ من المرسوم التشريعي رقم /51/ لعام 2006 والمعدلة بالمادة /2/ من المرسوم التشريعي رقم /10/ لعام 2015، لتصبح على النحو الآتي:

أ. يجري التصنيف العام لمكلفي الضريبة على الدخل من فئة الدخل المقطوع عن فعالياتهم كل ثلاث سنوات تبدأ من أول سنة 2024، وبالتالي أصبحت دورة التصنيف العام لكافة المكلفين كل ثلاث سنوات بدءاً من 1/1/2024 ومهمما كان بدء سريان تكليفهم السابق (كان يكون المكلف باشر عمله بتاريخ 1/9/2023 وتم تكليفه على هذا الأساس، فيعاد تصنيفه استناداً لهذه الفقرة اعتباراً من 1/1/2024).

ب. يجوز إعادة تصنيف بعض المهن أو بعض المكلفين إذا طرأ تبدل لا يقل عن نسبة 25% خمسة عشر في المائة زيادةً أو نقصاناً على رقم العمل السنوي، دون التقييد بالمدة المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة.

تجري عملية إعادة التصنيف وفق أحكام هذه الفقرة بناءً على طلب معلم من قبل الدوائر المالية أو المكلف يسجل أصولاً ويحال من قبل مدير المالية أو مدير المال مراقبى الدخل لإعداد تقاريرهم الازمة ومن ثم عرضها على اللجان المختصة، وننوه إلى ضرورة إسراع مراقبى الدخل واللجان المختصة بتلقي الطلبات وذلك بعد أن تتحرى عن مدى صحة الأسباب التي يستند إليها الطلب، كما يتوجب عليهم التأكد على الأقل من الآتي:

1- تسجيل الطلب وإحالته من مدير المالية أو مدير المال.

2- مقارنة رقم الأعمال الذي تم تحديده مع رقم الأعمال المعتمد في قرار التصنيف الساري للمكلف، وإذا تبين أن معدل الزيادة أو النقصان في رقم الأعمال المحدد يقل عن 25%， وجب رد طلب المكلف أو الدوائر المالية لعدم توفر موجباته القانونية، وعندها يبلغ القرار الصادر إلى المكلف حسب الأصول القانونية، ويحق للمكلف الاعتراض على قرار رد طلبه خلال المهلة القانونية المحددة بـ 30/ ثلاثة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه القرار، ويعالج الاعتراض وفق أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.

3- إذا تبين للجنة التصنيف البدائية أن معدل الزيادة أو النقصان في رقم أعمال المكلف السنوي يبلغ أو يزيد عن ذلك عندما تتبع اللجنة إجراءات التصنيف للمكلف وتحدد له الضريبة وفق أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته اعتباراً من أول السنة التي سُجل خلالها الطلب، ويبلغ القرار الصادر إلى المكلف حسب الأصول القانونية، ويحق للمكلف الاعتراض على قرار تصنيفه خلال المهلة القانونية المحددة بـ 30/ ثلاثة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه القرار، ويعالج الاعتراض وفق أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.

كما يتوجب عدم التهاون أو التراخي في اتخاذ الإجراءات السالفة الذكر، وعلى لجان التصنيف تحت طائلة المسائلة البت بطلبات إعادة التصنيف الافتراضية خلال 30/ ثلاثة أيام من تاريخ إحالتها إليها وخلال مدة لا تتجاوز عام من تاريخ الإحاللة في حال كانت طلبات إعادة التصنيف لهن كاملة وعلى اللجان الاستئنافية سرعة البت بالاعتراضات المقدمة على قرارات إعادة التصنيف لما يترتب على ذلك التأخير اكتساب التكاليف الدرجة النهائية (القطعية) من نتائج مالية باللغة الأهمية بالنسبة للدوائر المالية وللمكلف على حد سواء.

نظراً لما لتحديد تاريخ قيد طلبات إعادة التصنيف من آثار ونتائج بالغة الأهمية يتوجب على مدراء الماليات والمال شخصياً أن يعمدوا إلى إغلاق القيد في السجلات الخاصة بطلبات إعادة التصنيف في نهاية دوام آخر يوم من كل سنة وتدوين ضبط إغلاقاً أصولي في آخر صفحة قيد يحدّد فيه الرقم المتسلسل لأخر طلب وعدد الطلبات المسجلة خلال العام رقماً وكتاباً.

كما تجدر الإشارة إلى أنه واستناداً لأحكام البند /هـ/ من الفقرة /1/ من المادة /51/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته الواردة في المادة /14/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 فإنه يجوز للدوائر المالية طلب إعادة التصنيف في حال عدم التزام المكلف بتقديم البيان المطلوب إذا طرأت زيادة على رقم الأعمال المحدد لهم بالتكليف الضريبي بنسبة 25% خمسة وعشرين بالمائة فأكثر خلال سنة التكليف، إلا أن ذلك يجب ألا يتعدى مضي سنتين على سنة التكليف انسجاماً مع أحكام الفقرة /د/ من هذه المادة.

جـ. يجوز بقرار من وزير المالية بعد انقضاء سنة من بدء سريان التصنيف إعادة تصنيف بعض المهن أو بعض المكلفين سواء أكان التكليف نهائياً أم لا، على أن يحال القرار المذكور إلى الدوائر المالية لإعادة التصنيف وفق الأصول النافذة وإن إعادة التصنيف بموجب أحكام الفقرتين /بـ/ - /جـ/ لا تعني عدم خضوع المكلف لدورة التصنيف التالية.

دـ. بموجب أحكام الفقرة /دـ/ من هذه المادة على الدوائر المالية استكمال إجراءات إعادة التصنيف للمكلف ضمن دورة التصنيف العام وفي حال عدم إجراء التصنيف خلال دورة التصنيف تعد القرارات السابقة نافذة بحق المكلف وغير المعاد تصنيفه قطعية بحق الدائرة المالية مع انقضاء السنة المالية الثانية من دورة التصنيف وذلك اعتباراً من دورة تصنيف عام 2024، مع الإشارة إلى أن هذه الفقرة لا تنطبق على المكلفين المكتومين الذين لم يتم البدء بتصنيفهم بعد ولا حالات التهرب الضريبي التي يعد منها إخفاء فعالية من الفعاليات التي يعمل بها المكلف أو عدم التزامه بأحكام البند /هـ/ من الفقرة /1/ من المادة /51/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.

مع التأكيد أن قرار التصنيف النافذ بحق المكلف يبقى سارياً وأساساً بالتحصيل خلال دورة التصنيف إلى حين صدور قرار تصنيفه الجديد وتعديل تكليفه بموجب قرار لجنة التصنيف البدائية المعيل لتكليفه الأصلي وتعتبر الضرائب المسدة على قرار تصنيفه السابق سلفة على قرار التصنيف الجديد، ويجب إنجاز التكاليف بمواعيدها المحددة للمحافظة على دورات التصنيف كون التكاليف السابقة ستكون قطعية بحق الإدارة الضريبية ما لم تقوم الدوائر المالية بإنجازها قبل انقضاء السنة الثانية من كل دورة تصنيف.

لابد من الإشارة إلى أنه في حال كان المكلف جديداً فإنه يتوجب على الدوائر المالية الإسراع في إنجاز تصنيفه لا سيما إن كان تاريخ مباشرته العمل ضمن السنة الثالثة لدورة التصنيف منعاً من تعدد دورات التصنيف له ولكون التأخير في تصنيفه يوقع الإدارة الضريبية في خلل التأخير بالإنجاز.

بالنسبة للمكلفين السابقين والذين لم تُنجز دورات تصنيفهم على الدوائر المالية الإسراع بإنجاز دورات التصنيف لكل المكلفين السابقين لديها.

بالنسبة للمكلفين المكتومين يتم تصنيفهم اعتباراً من تاريخ ثبوت مباشرتهم للعمل.

توزيع المناطق والمهن والمكلفين على مراقيي الدخل بعدلة بما يكفل إنجاز دورات التصنيف بأوانها ودون تأخير ويساءل مسلكياً كل عامل لم يتلزم بالخطة في حال اكتساب أي تكليف الدرجة القطعية قبل إنجاز إعادة التصنيف ضمن دورة التصنيف الدورية.

هـ. بموجب أحكام الفقرة /هـ/ من هذه المادة تُعتمد نتائج الربط الإلكتروني لأعمال المكلفين من فئة الدخل المقطوع الملزمين بالربط الإلكتروني مع قاعدة بيانات الإدارة الضريبية (بناءً على قرارات من الإدارة الضريبية)، أساساً في تحديد رقم العمل السنوي لاحتساب الضريبة على الدخل، ويشترط في ذلك أن يكون المكلف ملتزم بالربط الإلكتروني.

يعتبر المكلف ملتزماً بالآلية الربط الإلكتروني إذا لم يتم تنظيم أي ضبط مخالفه له يتضمن:

1ـ. مبيعات مخفأة أو فواتير مصدرة خارج منظومة الربط الإلكتروني.

2. امتناع عن تنظيم فاتورة بالمبيعات أو الإخلال بمكوناتها سواء لجهة الكمية أو النوع أو السعر.
3. امتناع عن تسليم الفاتورة للزيون حين طلها أياً كان (مستهلك نهائى، أو مستهلك وسيط).
4. عدم الالتزام بترحيل كافة الفواتير إلى منظومة الربط خلال المدة القصوى التي تحددها الإدارة الضريبية، ما لم يكن لدى المكلف خلل تقني سبب ذلك ويتم اعلام الدوائر المالية بالخلل الحالى نتيجة ذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل.

يُحدد الربح الصافي الخاضع للتکلیف لهذه الفئة بشكل آلي من خلال جداء رقم العمل الناتج عن الربط الإلكتروني بنسبة الربح الصافية المحددة لنوع وطبيعة العمل الذي يمارسه المكلف، ولا يعاد تصنیفه وفق الإجراءات المحددة لفئة مکلفي الضريبة على الدخل المقطوع غير الملزمين بالربط.

في حال عدم الالتزام من قبل المكلف (الملزم بالربط أصولاً) بضوابط الربط الإلكتروني المشار إليها بالفقرة /ج/ من المادة /28/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023، يتم تقدير رقم العمل من قبل الدوائر المالية وفقاً لأحكام المادة /18/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، ويعتبر الفرق المؤثر بين رقم الأعمال وفق الربط الإلكتروني ورقم الأعمال الفعلى من حالات التهرب الضريبي خاضع لأحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته وأحكام القانون رقم /25/ لعام 2003 حسب الحال.

المادة 13-

تضمنت المادة /13/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل الفقرة /ج/ من المادة /44/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

ج. يراعى تزيل حد أدنى معفى مقطوع من الأرباح السنوية قدره 2,000,000 ل.س مليوني ليرة سورية لكل سيارة عامة عاملة على المازوت، حيث تعد السيارة وحدة بالتكلیف بحد ذاتها مکلفي الضريبة على الدخل فئة الدخل المقطوع، ويجزاً الحد الأدنى المعفى من الضريبة للسيارة الواحدة في حال دخولها التکلیف خلال السنة المالية وذلك بنسبة فترة التکلیف.

المادة 14-

تضمنت المادة /14/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 بأن يضاف بند /هـ/ لأحكام الفقرة /1/ من القانون رقم /51/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، المعدلة بالمادة /17/ من المرسوم التشريعي رقم /51/ لعام 2006 والمعدلة بالمادة /2/ من المرسوم التشريعي رقم /17/ لعام 2013 وتعديلاته والمعدلة بالمادة /8/ من المرسوم التشريعي رقم /10/ لعام 2015 وفق الآتي:

هـ. بموجب أحكام هذا البند فإنه يتوجب على المكلفين بالضريبة على الدخل من فئة الدخل المقطوع الالتزام بتقديم بيان للإدارة الضريبية خلال /30/ يوماً من بلوغ رقم عملهم حداً يتجاوز فيه نسبة 25% خمسة وعشرين بالمائة من رقم العمل المحدد لهم بالتكلیف الضريبي لدورة تصنيفهم النافذة (سواء أكان قد تم إعادة تصنيفهم ضمن دورة التصنيف أم لم يكن قد تم إنجاز إعادة تصنيفهم)، ويتوارد أن يتضمن البيان المعلومات التالية على الأقل (التاريخ الذي تجاوز فيه المكلف رقم العمل المحدد بقرار التصنيف بنسبة 25% المحددة، رقم العمل المتوقع للمكلف لغاية نهاية سنة التصنيف).

وفي هذه الحالة يعد هذا البيان سبباً لإعادة تصنيف المكلف وفق أحكام الفقرة /بـ/ من المادة /43/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.

المادة 15-

تضمنت المادة /15/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل المادة /52/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، المعدلة بالمادة /18/ من المرسوم التشريعي رقم /51/ لعام 2006 والمعدلة بالمادة /10/ من المرسوم التشريعي رقم /10/ لعام 2015، لتصبح على النحو الآتي:

أ. بموجب أحكام الفقرة /أـ/ من هذه المادة ترتب الضريبة على المكلف بدءاً من بداية السنة الأولى لدورات التصنيف المحددة بموجب الفقرات /أـ- جـ/ من المادة /43/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته المعدلة بالمادة /12/ من المرسوم

التشريعي رقم /30/ لعام 2023، أما إذا طرأ تبديل على المطرح أثناء السنة المالية ونتج عنه تعديل بالضريبة المترتبة على المكلف فتُعتبر الضريبة المؤدّاة سلفة على ما يترتب على المكلف ويُسوّى المبلغ المدفوع على ضوء التبديل.
وبالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة /51/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته فتُعد الضريبة مترتبة بدءاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ حدوث الواقعة المنشئة للتكييف، وتحسب عن الفترة المتبقية من سنة التكليف بشكل جزئي من الضريبة السنوية وبنسبة عدد أشهر الممارسة الفعلية للمكلف عنها.

ب. تترتب الضريبة على المكلف بموجب الفقرة /هـ/ من المادة /43/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته المعدلة بال المادة /12/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023، بناءً على رقم عمله بدءاً من تاريخ اعتماد الربط الإلكتروني (ويتم تحديد هذا التاريخ بقرار من مدير المالية بناءً على اقتراح اللجنة المختصة لاعتماد البرنامج الحاسوبي للمكلف (الملزم بالربط أصولاً)، وتتابع إجراءات التكليف وفقاً للقواعد العامة المتبعة بنهائية كل سنة تكليف ولا يحق للجان تعديل رقم العمل الناتج عن الربط الإلكتروني ما لم يثبت عدم التزام المكلف بآلية الربط الإلكتروني وفق ما هو محدد في الفقرة /هـ/ من المادة /43/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته المعدلة بال المادة /12/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023.

تجدر الإشارة إلى أن الضريبة المتوجبة عن الفترة السابقة لاعتماد الربط الإلكتروني للمكلف تحسب عن الفترة الماضية من سنة التكليف بشكل جزئي من الضريبة السنوية وبنسبة عدد الأيام الماضية من السنة، وفي حال كان المكلف قد سدد الضريبة بناءً على التصنيف المحدد سابقاً له فيعد جزء الضريبة المترتب عن الفترة اللاحقة دفعه مقدمة يتم تسويتها مع الضريبة التي ستترتب بنتيجة الربط الإلكتروني وله الحق باسترداد المتبقي بنهائية السنة المالية في حال وجوده.

ج. تستحق الضريبة على المكلف بعد انقضاء شهرين على الشهر الذي تم فيه تبليغه قرار لجنة التصنيف البدائية أو قرار اللجنة الاستئنافية المنشئ للزيادة، وهذا يشمل جميع المكلفين بمن فيهم المكلفين الملزمين بالربط الإلكتروني، أما في حال نشوء نقص فيستحق الفرق مباشرةً ويرد للمكلف عند الطلب وفق الإجراءات المتبعة.

المادة -16

تضمنت المادة /16/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل المادة /54/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

قضت هذه المادة بأن يتم تغريم المكلف في حال تخلف عن تقديم البيان في الحالات التي ينشأ فيها فرض الضريبة أو زيادة فيها، بغرامة مقطوعة إضافية قدرها 50% خمسون بالمائة من الضريبة المكتومة أو من الزيادة فيها.
تعتبر من الضريبة المكتومة تأخير المكلف عن تقديم البيان في الحالات المشار إليها في البند /1/ من المادة /51/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، وتسرى الغرامة على الفترة السابقة لتاريخ اكتشاف الكتمان (تاريخ ثبوت بدء الفعالية) وحتى نهاية الشهر الذي تم فيه الاكتشاف، ويقصد به زيارة مراقب الدخل أو اللجنة الضريبية أو تقديم البيان أهماً أسبق.

وهنا نؤكد أن عدم تقديم البيانات بالشكل المقصود يُعد من واقعات التهرب الضريبي وبالتالي فإن الواقعات التي يتم ضبطها من قبل العاملين في مديرية أو أقسام الاستعلام الضريبي بموجب محاضر ضبوط خطية تخضع للغرامات والعقوبات المنصوص عليها في المادة /8/ من القانون رقم /25/ لعام 2003 أما المطارات المكتشفة من قبل مراقبى الدخل فتبقى خاضعة للأحكام المشار إليها أعلاه.

المادة -17

تضمنت المادة /17/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل المادة /58/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أ. بموجب أحكام هذه الفقرة تم طي كل التحقيقات من الضرائب والرسوم وبدلات الخدمات الصادرة وفق قوائم الدوائر المالية والتي لم تُحصل لغاية تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 المحددة بتاريخ 10/10/2023، والتي لا يتتجاوز قيمته

كل من أصل الضريبة أو أصل الرسم أو بدل الخدمة / 1,000 ل.س ألف ليرة سورية (أي التي تبلغ / 1,000 ل.س وما دون)، ويشمل هذا الطي على سبيل الذكر وليس الحصر:

1. تحفقات الضريبة على الدخل لفئة الأرباح الحقيقة والدخل المقطوع وكل سنة تكليف على حده.
2. تحفقات ضريبة ريع العقارات والعرصات وكل وحدة عقارية مستقلة على حده لكون العقار وحدة بالتكليف وفي حال تضمنت الوحدة العقارية مجموعة شخصيات طبيعية مستقلة فيما بينها وتصدر التحفقات لها بشكل مستقل عن الأخرى تستفيد من الطي.
3. تحفقات رسم الإنفاق الاستهلاكي الشهري وكل قائمة تتحقق على حده.
4. تحفقات رسم الطابع لكل قائمة تتحقق على حده.
5. تحفقات الضريبة على دخل الرواتب والأجور لكل قائمة تتحقق على حده.
6. كل تحفقات بدلات الخدمات التي تحصلها الدوائر المالية وكل قائمة تتحقق على حده.
لا يشمل هذا الطي التحفقات المتعلقة بالذمم الشخصية التي تحصلها الدوائر المالية ولأية جهة كانت.
لا تُرد المبالغ المسددة قبل نفاذ هذا التعديل لهذه المادة وذلك بتاريخ 1/10/2023.

ب. يتم بموجب أحكام هذا التعديل الجبر إلى إلـا / 100 / لـ. س المائة ليرة سورية الأعلى عند التحقق للضرائب والرسوم وبدلات الخدمات والطوابع المالية وغير المالية على اختلافها، وأية أعباء مالية على المكلفين وإضافاتها وغراماتها وما يعود منه لجهات عامة أخرى وعند التحصيل في حال نتج عن عملية التتحقق أو التحصيل أجزاء المائة ليرة سورية (تجزئة التحصيل، ترب غرامات أو فوائد الخ)، ويتناول هذا الجبر وكل بند على حدة وعلى سبيل الذكر وليس الحصر:

1. الضريبة على الدخل على اختلاف فئاتها (الأرباح الحقيقة، الدخل المقطوع)، الضريبة على دخل الرواتب والأجور،
ريع رؤوس الأموال المتداولة.

2. رسم الإنفاق الاستهلاكي.
3. الرسوم القنصلية المحصلة بالليرات السورية.
4. رسم الطابع المالي.
5. أية رسوم أو طوابع لأي من الجهات العامة.
6. الطوابع غير المالية على اختلاف أنواعها ولأي جهة كانت.
7. رسم التركات والهبات.
8. أية أعباء مالية على اختلاف أنواعها محصلة لصالح جهة عامة أيًّا كانت تلك الجهات سواء كانت ذات طابع إداري أم ذات طابع اقتصادي أو وحدات إدارية مستقلة (بدلات، رسوم تسجيل، فواتير الكهرباء والماء والهاتف/....) ويكون ذلك على القيمة الإجمالية للمطالبة.

يكون الجبر على القيمة الإجمالية للمطالبة وكل فئة على حدة في حال كانت بعملية وإجراء واحد.

مثال ذلك:

- رسم / 50 / لـ. س لكل كيلو غرام من مادة محددة، كمية المادة / 55 / كغ، فيكون الجبر على القيمة الإجمالية
$$= 55 * 50 = 2,750 \text{ لـ. س تجبر إلى } 2,800 \text{ لـ. س.}$$

- وفي حال كانت الكمية / 5 / كغ $= 5 * 50 = 250 \text{ لـ. س تجبر إلى } 300 \text{ لـ. س.}$

لا يجوز أن يتم الجبر لمقدار الرسم الأساسي المحدد بمبلغ ثابت / 50 / لـ. س إلى / 100 / لـ. س.

ملاحظة: لا يشمل الجبر المبالغ المحددة بالعملات الأجنبية أيًّا كان نوعها ولا القيمة المقابلة لها بالعملة المحلية بعد تحويلها.

مثال: رسم طابع 0.003 لعقد بقيمة 25,500 دولار أمريكي يكون مقدار رسم الطابع ($\$ 76.5 = \$ 25,500 * 0.003$)

* يسدّد لدى مصرف سورية المركزي ويحول إلى حساب الإدارة الضريبية وفق سعر الصرف المعتمد (\$76.5)

10,700 ل.س للدولار الواحد = 818,550 ل.س) دون أن يتم الجبر إلى 100/ليرة سورية الأعلى.

ملاحظة: بالنسبة لتحققات بعض الضرائب والرسوم (ضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة، رسم الطابع، رسم الانفاق الاستهلاكي،) التي تم تحقيقها على المكلف الحقيقي أو تحصيلها منه بشكل حقيقي قبل تاريخ نفاذ هذا التعديل المحدد بـ 1/10/2023 فإنها تبقى خاضعة للتغيرات النافذة في حينه بالنسبة للجبر لكل بند على حدة، إلا أنه عند توريدها للدوائر المالية بعد 1/10/2023 فيتم الجبر على الایصال النهائي عند التحصيل للمبلغ الإجمالي فقط.

-18 المادة

تضمنت المادة /18/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل المادة /60/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته،

لتصبح على النحو الآتي:

ينزل حد أدنى معفى قدره /3,000,000/ ل.س ثلاثة ملايين ليرة سورية من الأرباح السنوية الصافية العائدة لمكافي المهن العلمية غير التجارية التي يغلب في ممارستها الجهد الفكري الإنساني على رأس المال بصرف النظر عن الزمرة التي يخضعون لها، أسوةً بمكافي المهن الأخرى الذين استفادوا من هذا التنزيل وفقاً لأحكام الفقرة /أ/ من المادة /20/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته المعدلة بال المادة /8/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023.

-19 المادة

تضمنت المادة /19/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل المادة /68/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته،

لتصبح على النحو الآتي:

أ. يحدد معدل الضريبة على دخل الرواتب والأجور بما في ذلك إضافات الدفاع الوطني ورسوم المدارس وحصة البلدية والمساهمة النقدية في دعم التنمية المستدامة على النحو الآتي:

%5	خمسة بالمائة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين الحد الأدنى المعفى و/250,000/ ل.س.
%7	سبعة بالمائة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين 250,001 و450,000 ل.س.
%9	تسعة بالمائة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين 450,001 و650,000 ل.س.
%11	أحد عشر بالمائة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين 650,001 و850,000 ل.س.
%13	ثلاثة عشر بالمائة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين 850,001 و1,100,000 ل.س.
%15	خمسة عشر بالمائة عن جزء الدخل الصافي الشهري الذي يتجاوز 1,100,000 ل.س.

ب. يحدد معدل الضريبة على دخل الرواتب والأجور بنسبة 5% خمسة بالمائة عن كل دفعه مقطوعة بدون تنزيل حد أدنى معفى من مطرح الضريبة.

-20 المادة

تضمنت المادة /20/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل المادة /69/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته،

لتصبح على النحو الآتي:

يُعدّ الحد الأدنى المعفى من ضريبة على دخل الرواتب والأجور المنصوص عليه في المادة /69/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته ليصبح مبلغاً يعادل الحد الأدنى العام للأجور المحدد للعاملين بالقطاع العام، وبالتالي فإن أي تعديل لسلم الرواتب والأجور للعاملين بالقطاع العام لاحق لتاريخ نفاذ هذا التعديل لهذه المادة فإن هذا الحد الأدنى المعفى من الضريبة يستوجب التعديل بدءاً من تاريخ التعديل الجديد لسلم الرواتب والأجور وهو حالياً يعادل مبلغ وقدره 185,940/ ل.س.

المادة 21-

تضمنت المادة 21/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 تعديل البند 3/ من الفقرة ب/ من المادة 70/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

3. بموجب أحكام هذه الفقرة تم تعديل مبلغ نفقات التمثيل المقبول تزيله من الدخل غير الصافي بالنسبة للضريبة على دخل الرواتب والأجور ليصبح بما لا يتجاوز 25% خمسة وعشرين بالمائة من الراتب أو الأجر الشهري المقطوع وشريطة ألا يزيد المبلغ عن 200,000 ل.س مائتي ألف ليرة سورية بالشهر الواحد، وأن يسمح نظام المؤسسة أو الشركة بمنع مثل هذا التعويض ووفق الأعراف الناظمة لطبيعة عمل هذه الشركة أو المؤسسة.

وحيث أن بعض الصكوك التشريعية النافذة قضت بإعفاء تعويض التمثيل من الضريبة على دخل الرواتب والأجور كلياً أو جزئياً، فإن تحديد الحد الأدنى المعمول من تعويض التمثيل بموجب أحكام المادة 21/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 يعتبر نص عام يعمل به بشكل عام ويطبق على جميع الوظائف التي يستحق شاغلها تعويض تمثيل باستثناء الوظائف التي يتلقى شاغلها تعويض التمثيل مشمول بالإعفاء من ضريبة على دخل الرواتب والأجور بشكل كلي أو جزئي بموجب صكوك تشريعية خاصة فإنه يُعمل بهذه الصكوك الخاصة في معرض تطبيق أحكام المادة 21/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023.

وبالتالي يسري هذا التعديل على تعويض التمثيل المستحق ابتداءً من 1/9/2023، مع مراعاة الأحكام الخاصة لتعويض التمثيل الواردة بصكوك تشريعية خاصة، والتي قضت بإعفاء تعويض التمثيل من ضريبة على دخل الرواتب والأجور.

المادة 22-

تضمنت المادة 22/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 تعديل المادة 77/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أ. تم بموجب هذه الفقرة إلزام الجهات المذكورة في المادة 75/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته بالواجبات التالية:

1. أن تقدم إلى الدوائر المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء كل ثلاثة أشهر من السنة قائمة تتضمن:
 - جميع البيانات المذكورة في المادة 75/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته.

- مقدار الضريبة المقطعة من استحقاق المكلفين المذكورين في المادة 75/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته.
وبالتالي فإنه قد تم تعديل المدة من 6/ أشهر إلى 3/ أشهر ونظراً لكون غاية المشرع الانتظام والبساطة بالتنفيذ ولكون السنة المالية يقتاد على تقسيمها وتنظيمها مالياً على شكل تقارير رباعية، فإنه تم تحديد المهل القانونية على أساس أربع دورات متساوية كل منها 3/ أشهر وفق الآتي:

الدورة الأولى: عن الفترة الأولى المتعددة من 1/1 ولغاية 31/3 أو الربع الأول من السنة المالية قد حددت مدة تقديم البيان وتسديد الضريبة المتوجبة عن هذه الدورة خلال مدة أقصاها 4/15.

الدورة الثانية: عن الربع الثاني من العام المتعد من 1/4 ولغاية 30/6 خلال مدة أقصاها 7/15.

الدورة الثالثة: عن الربع الثالث من العام المتعد من 1/7 ولغاية 30/9 خلال مدة أقصاها 10/15.

الدورة الرابعة: عن الربع الرابع من العام وتمتد من 1/10 ولغاية 31/12 خلال مدة أقصاها 1/15 من العام التالي.

وبالتالي فإنه يتوجب على المكلفين المشمولين بأحكام هذه المادة تقديم البيان الضريبي عن ضريبة على دخل الرواتب والأجور للدورة الثالثة عن الربع الثالث المنتهي في 30/9/2023 وذلك لغاية 15/10/2023 وتسديد الضريبة المتوجبة عنها ضمن الفترة المحددة وهي لغاية 15/10/2023. ونظراً لكون هذا التعديل بالمرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 قد عدّل الفترة الضريبية ولكن الفترة الثالثة كانت في ظل عدم نفاذها ولم تأخذ المتسع الكافي من الوقت وتجنبها من وقوع المكلفين في التأخير وفرض الغرامات عليهم فإن تقديم البيانات الضريبية للضريبة على دخل الرواتب والأجور لهذه الفترة تستحق وتقديم مع الدورة الرابعة لعام 2023، أي تقدم وتسديد اعتباراً من 1/1/2024 وفق ما هو مبين أعلاه وفق أحكام القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته.

- أما بالنسبة لفئة مكلفي المنشآت السياحية الذين أصبح من واجباتهم تنظيم بيان الضريبة على دخل الرواتب والأجور عن العاملين لديهم اعتباراً من تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم 30/لعام 2023 الواقع في 1/10/2023، وتنطبق علهم الدورة الرابعة ويتوجب عليهم في هذه الحالة تقديم بياناتهم للإدارة الضريبية خلال مدة أقصاها 15/1 من عام 2024.
2. بموجب أحكام هذا البند تم إلزام المكلفين بأن يسددوا للدوائر المالية خلال المهلة المنصوص عليها في البند 1/1 من هذه الفقرة جميع المبالغ المقطعة من رواتب وأجور وتعويضات ومكافآت أصحاب الدخول المذكورين في المادة 75/من القانون رقم 24/لعام 2003 وتعديلاته.
- ب. بموجب أحكام هذه الفقرة وخلافاً لأحكام البند 2/من الفقرة أ/ من هذه المادة، فقد تم الإتاحة لوزير المالية أن يحدد بقرار منه بعض المكلفين الملزمين بالتسديد بشكل شهري خلال خمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي لجميع المبالغ المقطعة من رواتب وأجور وتعويضات ومكافآت أصحاب الدخول المذكورين في المادة 75/من القانون رقم 24/لعام 2003 وتعديلاته، على أن تبقى مهلة تقديم البيان ذاتها ثلاثة أشهر وهدف تبسيط الإجراءات تلزم الإدارة الضريبية بفتح حسابات مصرفية لدى واحد على الأقل من المصادر العاملة ليتم التسديد لهذه المبالغ عبره.
- ج. بموجب أحكام هذه الفقرة إذا كان الشخص الخاضع للضريبة (سواء كان سوري الجنسية أو أجنبي) ويؤدي عملاً على أراضي الجمهورية العربية السورية ويتقاضى أجراً من الخارج، يجب عليه تقديم بيان بأجره الشهري وتسديد الضريبة المترتبة عليه خلال المهلة المحددة في هذه المادة ووفق القواعد والشروط المحددة في القانون رقم 24/لعام 2003 وتعديلاته، مع الإشارة إلى أن التزام رب العمل بالواجبات الضريبية المترتبة عليه لجهة هذا الشخص الخاضع للضريبة يجبُ عن العامل الواجبات المشار إليها أنفأً وفق أحكام القانون رقم 24/لعام 2003 وتعديلاته.
- د. تصبح التكاليف الضريبية لمكلفي الضريبة على دخل الرواتب والأجور التي تقدم إلى الدوائر المالية قطعية بحق الإدارة الضريبية مع انقضاء السنة المالية الخامسة التي تلي سنة التكليف (وتشمل سنة التكليف الدورات الأربع للسنة المالية)، وبالتالي يتوجب على الدوائر المالية عدم العودة على مكلفي الضريبة على دخل الرواتب والأجور لأي من أعوام 2017 وما قبل (ويعدل هذا التاريخ بشكل متتالي كل عام) مالم تكن قد باشرت بإجراءات التدقيق قبل انقضاء السنة الخامسة (وتعد من إجراءات التدقيق إنذار المكلف لاستكمال كل أو بعض الواجبات الضريبية، دعوة المكلف لحضور المكان، مطالبة المكلف بثروقات ضريبية، طلب وثائق أو مستندات أو زيارة المكان عمل المكلف، ... الخ).
- يُشترط لذلك أن يكون الشخص المكلف بتقديم البيان قد قدم بيانه وسد الضريبة المتوجبة عليه ضمن المهل القانونية المحددة لذلك إشعاراً بالتزامه بواجباته الضريبية الشكلية وبالتالي فإن التكاليف الضريبية التي لم تُقدم للإدارة الضريبية في موعدها المحدد لا تعد قطعية إلا بانقضاء السنة المالية الخامسة التي تلي سنة التزامه بواجباته الضريبية.

المادة 23

تضمنت المادة 23/من المرسوم التشريعي رقم 30/لعام 2023 تعديل المادة 78/من القانون رقم 24/لعام 2003 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

- أ. بموجب أحكام هذه الفقرة تم تعديل الغرامة من 20% إلى 40% بحيث أصبحت إذا رفض صاحب العمل إبراز السجل المنصوص عليه في المادة 75/من القانون رقم 24/لعام 2003 وتعديلاته حين الطلب وفي محل العمل إلى العاملين في الدوائر المالية المكلفين بالتدقيق، أو لم يقدم القائمة المنصوص عليها في المادة 77/من القانون رقم 24/لعام 2003 وتعديلاته يبلغ إنذاراً بالامتثال لأحكام القانون رقم 24/لعام 2003 وتعديلاته، وإن لم يمثل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه الإنذار تتحقق الدوائر المالية الضريبية مباشرةً، وتفرض بحق صاحب العمل غرامة قدرها 40% أربعون بالمائة من الضريبة المتحققة على العاملين، وتم تعديلها في حالة امتثال المكلف للإنذار بتخفيفها إلى 20% بدلاً من 10% في النص السابق في حال امتنال المكلف للإنذار.
- ب. بموجب أحكام هذه الفقرة تم تعديل الغرامة من 50% إلى 100% بحيث أصبحت إذا قدم صاحب العمل بيانات غير صحيحة أو غير كاملة تُفرض بحقه غرامة قدرها 100% مائة بالمائة من الضريبة المترتبة على الجزء المكتوم.

المادة 24-

تضمنت المادة /24/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل المادة /84/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته،

لتصبح على النحو الآتي:

بموجب أحكام هذه المادة تم تعديل معدل ضريبة دخل ربع رؤوس الأموال المتداولة من نسبة 7.5% سبعة ونصف بالمائة إلى نسبة 10% عشرة بالمائة (بما في ذلك إضافات الدفاع الوطني ورسوم المدارس وحصة البلدية والمساهمة النقدية في دعم التنمية المستدامة) عدا إضافة الإدارة المحلية وإضافة المساهمة الوطنية بإعادة الإعمار.

المادة 25-

تضمنت المادة /25/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل المادة /90/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته،

لتصبح على النحو الآتي:

أ. بموجب أحكام هذه الفقرة تم تحديد عقوبة الامتناع عن إبراز الوثائق المبحوث عنها الخ، فاعتبرت كل امتناع عن إبراز الوثائق المبحوث عنها في المادة /89/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته السابقة يثبت بمحضر ينظمه المكلف بالتدقيق ويعاقب عن كل مخالفة بغرامة قدرها /100,000/ ل.س مائة ألف ليرة سورية، ترداد في حال التكرار إلى /300,000/ ل.س ثلاثة وألف ليرة سورية.

وبالتالي يتوجب على الدائرة المالية إعداد قوائم بهذه الحالات يتم رفعها إلى الإدارة المركزية بالهيئة العامة للضرائب والرسوم لإعداد مذكرة تبريرية بها لوزير المالية لإحالتها إلى القضاء المختص بقرار من وزير المالية في حال افتتان المذكورة بموافقته مع كل المؤيدات القانونية.

ب. بالنسبة لعدم صحة التصاريح أو البيانات أو غيرها من الوثائق الخ، فاعتبرت الفقرة أنه في حال عدم صحة التصاريح أو البيانات أو غيرها من الوثائق التي تبرز أو ترسل إلى الدوائر المالية تُرفع الضريبة الناتجة عن هذه التصاريح غير الصحيحة إلى أربعة أمثالها عن المبالغ المكتومة.

المادة 26-

تضمنت المادة /26/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل المادة /92/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته،

لتصبح على النحو الآتي:

أ. بموجب أحكام هذه الفقرة تم إلزام كل من يمارس تجارة أو مهنة من شأنها جمع وتحصيل ودفع وشراء قسائم أو غيرها من الأوراق المالية المؤهلة لقبض الأرباح والفوائد والعوائد وجوايز السحب وجوايز التسديد وسائر موارد الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة /91/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، بأن يقدم إلى الدوائر المالية تصريحاً بذلك.

ب. بموجب أحكام هذه الفقرة فإن كل من يخالف أحكام الفقرة أ/ من هذه المادة ثبت بحقه هذه المخالفة بمحضر ينظمه العامل المالي المكلف بالرقابة والتدقيق، وتفرض بحقه غرامة مالية قدرها /1,000,000/ ل.س مليون ليرة سورية.

المادة 27-

تضمنت المادة /27/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل المادة /100/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته،

لتصبح على النحو الآتي:

حددت هذه المادة العقوبات المفروضة على كل مخالفة لأحكام المادة /99/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته والمتعلقة بالضريبة على ربع المطالبات والودائع والحسابات الجارية والكفارات.

تناولت هذه المادة فرض غرامة نقدية قدرها 10% عشرة بالمائة من الضريبة المتوجبة على ألا تقل عن /10,000/ عشرة ألف ليرة سورية، وتفرض على كل فرد من الدين شملتهم المخالفة أي كل مخالفة للأحكام الآتية:

أ. إذا لم يصرح المكلف المسؤول عن الضريبة عن الموارد الخاضعة لها ويدفعها وتم اكتشافها فيما بعد من قبل الدوائر المالية.

ب. إذا استوفيت الضريبة بطريقة غير طريقة الصاق الطابع مع ملاحظة وضع المصارف وشركات الاعتماد.

ج. إذا تضمن عقد الدين نصاً يقضي بأن يتحمل المدين الضريبة.
بالإضافة إلى الغرامات النسبية التي حددتها هذه المادة بثلاثة أمثال الضريبة المدفوعة، وتستوفى من الدائن.
كما نصت هذه المادة أيضاً على أن تثبت المخالفات بموجب محضر ينظمها العاملون في الدوائر المالية ذوو الصلاحية.

المادة -28

تضمنت المادة /28/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023:

أ. تحدد الإدارة الضريبية البرامج الحاسوبية المعتمدة لتنظيم الحسابات أو إصدار الفواتير. كما يتم منح موافقات استخدام البرامج الحاسوبية وإصدار الفواتير الإلكترونية بقرار من المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم وفق أسس ومعايير تحدد بقرار من وزير المالية.

تشكل بقرار من المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم لجان خاصة (لاختبار البرامج المحاسبية وفق الضوابط الموضوعة) أعضاءها من العاملين في الإدارة الضريبية وخبراء اختصاصيين في مجال المحاسبة وتقانة المعلومات، مهمتها تحديد الشروط الفنية والمحاسبية المطلوبة من هذه البرامج لمنح الاعتمادية المطلوبة لهذه البرامج، بالإضافة إلى تدقيق مدى التزام هذه البرامج بالاعتمادية المنوحة لهم.

ب. يحدد بقرار من المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم المكلفين بالربط الإلكتروني لحساباتهم وفواتيرهم المصدرة مع قاعدة بيانات الإدارة الضريبية وفق أسس ومعايير تحدد بقرار من وزير المالية.

ج. كل من يخالف أحكام الفقرتين /أ/ و /ب/ من هذه المادة تغلق منشأته لمدة عشرة أيام بقرار من وزير المالية، ويُستبدل بالإغلاق بغراة لا تتجاوز /5,000,000/ ل.س خمسة ملايين ليرة سورية عن كل يوم لمكفي فئة الأرباح الحقيقة و /1,000,000/ ل.س مليون ليرة سورية لمكفي فئة الدخل المقطوع إذا طلب المكلف استبدال الإغلاق بالغرامة المالية، وتحدد بقرار من وزير المالية القواعد الناظمة لعملية الاستبدال.

تكفل اللجان المختصة بتدقيق التزام المكلفين برسم الانفاق الاستهلاكي ورسم الطابع إثباتات مشاهداتهم حول عدم التزام المكلفين بالربط الإلكتروني، ويثبت ذلك صراحة ضمن الضبوط ومحاضر الزيارات التي ينظمونها خلال جولاتهم (المكلف ملتزم غير ملتزم بالربط الإلكتروني وفق المشاهدات والوثائق التالية)، تُحال نسخة من الضبوط والمحاضر مع كل الوثائق المثبتة للحالة والمتوفرة إلى مدير مديرية المالية بالمحافظة لتدقيق التزام المكلفين بآلية الربط الإلكتروني وإصدار القرار اللازم وفق الضوابط المحددة للتزام المكلفين بالربط الإلكتروني.

د. يبلغ المكلف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المقبولة قانوناً، بجميع الوثائق المتعلقة بتحقق وتحصيل الضرائب والرسوم وبدلات الخدمات وأية أعباء مالية تحصل استناداً لأحكام قانون جباية الأموال العامة رقم /341/ لعام 1956 وتعديلاته.

المادة -29

تضمنت المادة /29/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023:

أ. تطبق المعدلات الضريبية المقررة للمكلفين بالضريبة على الدخل لفئة الأرباح الحقيقة والدخل المقطوع والحد الأدنى المعمول من الضريبة بموجب أحكام المادتين /4/ و /8/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 على التكاليف العائدة للأعمال الجارية ابتداء من تاريخ 1/1/2024، أما بالنسبة للمكلفين الذين عُدّلت سنوات تكليفهم على أساس موسمي فتطبق عليهم المعدلات المذكورة على أرباح أعمال السنة الموسمية.

أما بالنسبة لمكفي الضريبة على الدخل للمنشآت السياحية المحددة الضريبة على الدخل على فعالاتهم بـ /5/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023، فتعد نافذة اعتباراً من تاريخ نفاذ المحدد في 2023/10/1.

ب. تطبق أحكام المواد /19/ و /20/ و /21/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 الخاصة بمكفي الضريبة على دخل الرواتب والأجور اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره وبالتالي أصبحت هذه المواد المشار إليها في هذه الفقرة نافذة في

.2023/9/1

المادة 30-

تضمنت المادة 30/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023:

- أ. بموجب أحكام الفقرة /أ/ من المادة 31/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 تم إلغاء أحكام المواد 1، 2، 3، 4 من القانون رقم 60/ لعام 2004، المضمنة اقتطاع الضريبة على الدخل (الأرباح الحقيقة والرواتب والأجور) من المتعاملين مع الجهات المعددة بالفقرة /أ/ من المادة 1/ من القانون رقم 60/ لعام 2004 وتعديلاته ومن في حكمها بشكل مباشر بطريقة الاقتطاع من رقم العمل مباشرةً من أوامر الصرف الخ.
- ب. إن جميع العقود والأعمال الخاصة لأحكام القانون رقم 60/ لعام 2004 وتعديلاته التي تم الإعلان عنها قبل نفاذ المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 الذي هو تاريخ 1/10/2023، سواء تم التعاقد عليها قبل أو بعد نفاذها، تبقى خاضعة لأحكام القانون رقم 60/ لعام 2004 وتعديلاته حتى ولو استمرت في ظل نفاذ أحكام المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023، ولكام مدة التعاقد.
- ج. بالنسبة للعقود والأعمال التي يتم الإعلان عنها بعد تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 الذي هو تاريخ 1/10/2023 تخضع لأحكامه وبالتالي تخضع للتكييف استناداً لأحكام القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته.
- د. بموجب هذا التعديل أصبح المكلفين الذين كانوا يقومون بأعمال خاصة لأحكام القانون رقم 60/ لعام 2004 وتعديلاته فقط يخضعون للقانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته ضمن الفئة الضريبية المصنفين بها أصلأً (أرباح حقيقة، دخل مقطوع، منشآت سياحية).
- ه. يتوجب على المكلفين بالضريبة على الدخل فئة الأرباح الحقيقة والذين كانوا يخضعون لأحكام القانون رقم 60/ لعام 2004 وأصبحوا بموجب هذا التعديل يخضعون لأحكام الباب الأول من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته أن يقدموا للدوائر المالية بياناً بنتائج أعمالهم عن الفترة الممتدة من 1/10/2023 تاريخ نفاذ أحكام المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 لغاية تاريخ 31/12/2023، وللسنوات التالية وفقاً لأحكام المادة 13/ من قانون الضريبة على الدخل رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته.
- و. يتوجب على المكلفين الذين يقومون بإبرام عقود تم الإعلان عنها بعد نفاذ أحكام المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 أن يعمدوا إلى إبراز براءة ذمة للجهات العامة وجهات القطاع المشترك والتعاوني عن العقود المبرمة مع تلك الجهات عند طلب الإفراج عن تأمينات وتوقيفات تلك العقود المنفذة فعلاً، وهنا يتوجب على الدوائر المالية وقبل منح براءة الذمة المطلوبة التأكد من قيام المكلف (المتعاقد من القطاع الخاص) بواجباته الضريبية وتسديد الضريبة المحققة باسمه في حال استحقاقها، وعلى الدوائر المالية في حال ارتأت ذلك ضرورياً احتساب وتقدير الأرباح الصافية للعقد وبالتالي الضريبة المتوجبة، وبعد استيفائها كسلفة يمكن من المكلف براءة الذمة المطلوبة سندأً لأحكام المادة 120/ من قانون الضريبة على الدخل رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته.
- ز. يتوجب على جميع جهات القطاع العام والمشترك والتعاوني، نظراً لإلغاء أحكام المواد 1، 2، 3، 4 من القانون رقم 60/ لعام 2004، تزويد وزارة المالية (مديرية الاستعلام الضريبي) والإدارة الضريبية (الدوائر المالية بالمحافظات) وخلال الـ 15 يوماً الأولى من كل شهر تالي بقائمة تتضمن المعلومات الأساسية عن المتعاقدين معها بموجب عقود أو فواتير مهماً بلغت قيمة تلك الفواتير وفق الجدول التالي:

الملحوظات	العنوان	نوع المادة	القيمة الإجمالية	رقم السجل	نوع السجل	الرقم الضريبي للمكلف	اسم المتعاقد	تاريخ العقد أو الفاتورة	رقم الفاتورة أو العقد	م

ترسل الجداول على العنوان الإلكتروني لوزارة المالية (مديرية الاستعلام الضريبي) والإدارة الضريبية (الدوائر المالية بالمحافظات)، أو التطبيق الإلكتروني الذي يحدد لهذه الغاية.

مع الإشارة إلى أن هذه التعليمات التنفيذية تعد بمثابة طلب من هذه الجهات (جهات القطاع العام والمشترك والتعاوني)، جميع الوثائق الحسابية والقوائم والعقود وفق الجدول المشار إليه أعلاه، والتي من شأنها أن تقدم لها إيضاحاً يرشدها في مجال تحقق الضريبة على المكلفين الذين يقدمون لها سلع أو خدمات على اختلاف أنواعها وقيمها استناداً لأحكام الفقرة /أ/ من المادة رقم 26/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته، وطبقاً لأحكام الفقرة /ب/ من المادة رقم 26/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته " يغرم بقرار من وزير المالية كل من يرفض إعطاء الوثائق المشار إليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة بغرامة مالية قدرها 5% خمسة بالمائة من فرق الضريبة المتحقق وإضافتها ومتمناه الناتج عن هذه المخالفة، على لا تقل عن 100,000 ل.س مائة ألف ليرة سورية عن كل وثيقة لم تقدم، وتضاعف الغرامة في حال التكرار".

تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون غير السوريين سواء أكان لهم فرع في سورية أم لا ومقاؤلهم الثانويين غير السوريين مكلفين يخضعون لضريبة دخل الأرباح الحقيقة والرواتب والأجور المنصوص عليها في القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته عن الخدمات والأعمال المنفذة مع جهات القطاع العام والمشترك والخاص والتعاوني السورية أو لصالحها يبقون خاضعين لأحكام المادة رقم 61/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته.

المادة -31

تضمنت المادة 31/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023: يلغى العمل بالأحكام القانونية الآتية:

أ. إلغاء أحكام المواد 1/ ، 2 ، 3 ، 4/ من القانون رقم 60/ لعام 2004، المتضمنة اقتطاع الضريبة على الدخل (الأرباح والرواتب والأجور) من المتعاملين مع الجهات المعددة بالفقرة /أ/ من المادة 1/ من القانون رقم 60/ لعام 2004 وتعديلاته ومن في حكمها بشكل مباشر بطريقة الاقتطاع من رقم العمل مباشرةً من أوامر الصرف العامة ومن في حكمها بشكل مباشر بطريقة الاقتطاع من رقم العمل مباشرةً من أوامر الصرف الخ.

ب. القانون رقم 13/ لعام 2019، القاضي بجبر أجزاء عشر الليرات السورية إلى عشر الليرات السورية الأعلى في تحقيقات إيرادات الضرائب والرسوم المالية.

ج. المادة 12/ من المرسوم التشريعي رقم 51/ لعام 2006، المتضمنة جواز اعتبار السلفة المسددة لدى الأمانات الجمركية ضريبة نهائية وفق الآليات والأسس والضوابط التي تحدد بقرار وزير المالية.

د. المادة 1/ من المرسوم التشريعي رقم 10/ لعام 2015، المتضمنة تقسيم فئة مكلفي الدخل المقطوع إلى أربع فئات.

المادة -32

بموجب أحكام المادة 33/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023، تم نشر المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 بالعدد رقم 34/ ملحق بتاريخ 3/9/2023، ومع مراعاة أحكام المادة 29/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 أصبح نافذاً اعتباراً من 2023/10/1 . 2023/10/5 دمشق



٢٠٢٣ - تحريره

صيغة الـ:

- وزارة المالية، يرجى التعميم على مديريات الادارة المركزية.
- وزارة (يرجى الاطلاع والتعميم على الجهات التابعة لكم).
- وزارة الادارة المحلية والبيئة، يرجى الاطلاع والتعميم على المحافظات.
- نقابات (العمال، الأطباء، الصيادلة، المهندسين، المقاولين، المهن المالية والمحاسبية...) يرجى الاطلاع والتعميم على فروعكم.
- مصرف سورية المركزي، يرجى الاطلاع والتعميم على المصادر العاملة
- اتحاد (الفلاحين، العمال، طلبة سورية، ...) يرجى الاطلاع والتعميم على فروعكم.
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش (يرجى الاطلاع).
- الجهاز المركزي للرقابة المالية (يرجى الاطلاع).
- اتحاد غرف (التجارة، الصناعة، السياحة، الزراعة).
- جمعية المحاسبين القانونيين، يرجى الاطلاع والتعميم على فروعكم.
- مديرية في الادارة المركزية.
- مديرية مالية محافظة للاطلاع والتقييد بمضمونه.
- الديوان.